

Distr.: General  
14 June 2011  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية، المعقودة في فيينا  
من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١

## المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة.....
٢	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٢	ألف- افتتاح الدورة.....
٣	باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .....
٤	جيم- الحضور.....
٦	ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .....
٦	ألف- سحب القرعة لاختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة .....
٧	باء- العبر المستخلصة .....
١١	رابعاً- المساعدة التقنية .....
١٥	خامساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.....
١٧	سادساً- مسائل أخرى.....
١٩	سابعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ .....
١٩	ثامناً- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية.....
	المرفقات
٢٠	الأول- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ .....
٢١	الثاني- الدول الأطراف التي اختيرت لتكون دولاً مستعرضة أو مستعرضة في دورة الاستعراض الثانية.....



## أولاً - مقدمة

- ١- استذكر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/١ و١/٢ و١/٣، المادة ٦٣ من الاتفاقية، وخاصة الفقرة ٧ منها، التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.
- ٢- واعتمد المؤتمر، في قراره ١/٣، الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الوارد في مرفق ذلك القرار)، ومشروع المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية وكذلك مشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية (الوارد في مرفق ذلك القرار)، واللذين وضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائيتين خلال دورته الأولى التي عُقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.
- ٣- وعملاً بالفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، أنشئ فريق استعراض التنفيذ بوصفه فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف، ويعمل تحت سلطة المؤتمر ومسؤوليته. ووفقاً للفقرة ٤٤ من الإطار، أسندت للفريق مهمّة أخذ لمحة عامة عن عملية الاستعراض، للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية بفعالية. ووفقاً للفقرة ٤٣ من الإطار، يجتمع الفريق في فيينا مرةً في السنة على الأقل.
- ٤- كما قضى المؤتمر، في القرار نفسه، بتكليف فريق استعراض التنفيذ بمهمّة متابعة ومواصلة العمل الذي كان يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.
- ٥- وأحاط المؤتمر علماً، في قراره ٤/٣ المعنون "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الواردة في تقرير الأمانة عن أعمال ذلك الفريق (CAC/COSP/2009/8).

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

- ٦- عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الثانية في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٧- وترأس جلسات فريق استعراض التنفيذ، من الأولى إلى السادسة، جون براندولينو (الولايات المتحدة الأمريكية)، وترأس الجلسات، من السابعة إلى الثامنة، يوخينيو كوريا (الأرجنتين). واستذكر الرئيس، في كلمته الافتتاحية، ما أنجز في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ، التي عقدت من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، والتي وضع فيها الفريق المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة في صيغتها النهائية واعتمد فيها القرار ١/١ بشأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترتي السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ثم شرع في إجراءات سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة خلال الدورة الأولى والدول الأطراف المستعرضة في السنة الأولى من دورة الاستعراض. وأشار كذلك إلى الدورة الأولى المستأنفة، التي عُقدت من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والتي تابع فيها الفريق مناقشة المسائل المتعلقة بعملية الاستعراض واعتمد توصيات بشأن المساعدة التقنية.

٨- وبدعوة من الرئيس، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بكلمة أبرز فيها ما تبديه الدول من التزام متزايد بمكافحة الفساد، وعمل المكتب على دعم الدول في هذه الجهود، وشدد على ما في آلية الاستعراض من ابتكار وتجديد. وتوجّه بالشكر للدول الأطراف المشاركة في الاستعراضات القطرية في السنة الأولى من الدورة على ما تظلم به من أعمال، وحثّ الدول على مواصلة دعمها القوي للآلية وعلى العمل من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا. واعتبر أنّ الدورة الرابعة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد التي ستعقد في مراكش من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تعدّ فرصة بالغة الأهمية لتقييم مدى التقدم المحرز على الصعيد العالمي في مجال منع الفساد ومكافحته في ما يتصل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٩- وأدلى ممثل مصر بكلمة أمام الفريق، وذلك في ضوء الأحداث التي وقعت مؤخراً وأفضت إلى يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وما تلاه من أحداث. وأبلغ عن الجهود التي يبذلها بلده في مجال استرداد الموجودات وأشار إلى التعاون الذي حصلت عليه فرق التحريات والادعاء من دول أخرى. وأكد أنّ تلك الجهود ليست سهلة وتتطلب مزيدا من التعاون والتفاهم بين الدول، بما في ذلك التعاون بين السلطات القضائية من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد تنفيذا تاما وتمكين البلدان من الاستفادة الكاملة من أحكامها.

## باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠- أقرّ فريق استعراض التنفيذ، في ٣٠ أيار/مايو، جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الدورة؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٧- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية.

## جيم - الحضور

١١- حضر دورة فريق استعراض التنفيذ ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وإيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١٢- ومثّل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

١٣- وقرّر فريق استعراض التنفيذ في دورته الأولى المستأنفة أن تُدعى الدول الموقّعة والدول المتمتعة بمركز المراقب إلى حضور مداولاته التي تتناول بندي جدول الأعمال بشأن المساعدة التقنية، والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، المزمع عقدها يومي ١ و ٢ حزيران/يونيه، على التوالي.

١٤- ومثّلت الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية: ألمانيا، إيرلندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، كوت ديفوار، اليابان، بمراقبين.

١٥- ومثّلت عُمان أيضا بمراقب.

١٦- كما مثّلت فلسطين، وهي كيان لديه بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، بمراقب.

١٧- وقرّر فريق استعراض التنفيذ، في دورته المستأنفة الأولى أيضا، أن تُدعى المنظمات الحكومية الدولية ووحدات الأمانة العامة والهيئات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إلى حضور المداولات التي تتناول بند جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية، والمزمع إجراؤها في ١ حزيران/يونيه وصباح يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٨- وفي ما يلي وحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي دعته الأمانة لحضور الدورة بصفة مراقب: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، البنك الدولي، معهد بازل للحكومة.

١٩- ومثّلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمراقبين.

٢٠- ومثلت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر، بمراقب في الدورة.

### ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

#### ألف- سحب القرعة لاختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة

٢١- قدّم الرئيس في إطار البند المتعلق باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عرضاً وجيزاً لإجراءات سحب القرعة وفقاً للفقرتين ١٤ و ١٩ من الإطار المرجعي. وذكر أنّ بطاقات القرعة التي تحمل أسماء الدول الأطراف قد وُضعت في الصناديق المعدة لها بحضور أعضاء المكتب بغية توفير الوقت المخصّص للجلسة. واستذكر الرئيس أنّه يتعيّن على كل دولة طرف أن تكون قد أجرت استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر بحلول نهاية كل دورة استعراض. واستذكر كذلك أنّه يمكن للدول الأطراف التي يقع عليها الاختيار للاستعراض في السنة الثانية أن تمارس حقها في إرجاء أداء مهمتها كدولة طرف مستعرضة في السنة نفسها.

٢٢- وبغية توحيد إجراءات سحب القرعة في الدورات المقبلة، اتفق الفريق على ألاّ يُعاد اسم الدولة الطرف المسحوب بالقرعة للعمل كدولة مستعرضة إلى الصندوق لسحب القرعة مرة أخرى إلاّ إذا طلبت الدولة الطرف المعنية ذلك صراحة. واتفق الفريق كذلك على أن تُسأل الدولة الطرف التي يسحب اسمها بالقرعة لإجراء أكثر من استعراض في السنة نفسها ما إذا كان بوسعها القيام بذلك، قبل اعتبار نتيجة سحب القرعة نهائية. كما اتفق الفريق على أنّه يجوز للدولة الطرف التي يجري اختيارها كدولة مستعرضة في إطار أكثر من عملية استعراض واحدة أن تقرّر عدم أداء مهمتها كدولة مستعرضة إذا وقع عليها الاختيار مجدداً لهذا الغرض في سحب القرعة الثاني أو عمليات سحب القرعة التالية.

٢٣- وجرى خلال سحب قرعة الدول الأطراف المستعرضة للسنة الثانية سؤال كل دولة طرف مستعرضة أوّلاً عمّا إذا كانت تريد ممارسة حقها في إرجاء استعراضها إلى السنة التالية. ودُكرت الدول الأطراف المختارة للخضوع للاستعراض بأنّه يجوز لها طلب إعادة سحب القرعة مرتين على الأكثر دون تقديم مبررات. وأُتفق في ما يخصّ كل عملية إعادة سحب للقرعة على أنّه يمكن للدول الأطراف الخاضعة للاستعراض أن تعيد سحب القرعة في ما يخصّ إحدى الدولتين المستعرضتين لها أو كليهما.

٢٤- وإذا قرّرت دولة ما وقع عليها الاختيار للخضوع للاستعراض في السنة الثانية إرجاء الاستعراض، فإنّه يمكن لدولة أخرى منتمية للمجموعة الإقليمية نفسها اختيرت للخضوع للاستعراض في السنة الثالثة أن تتطوّر للحلول محلّها.

٢٥- وكان من المتوقّع أيضاً أن يُجري الفريق سحباً ثانياً للقرعة في جلسته السادسة من الدورة، يوم الأربعاء ١ حزيران/يونيه، وسحباً ثالثاً في اليوم الأخير من الدورة، وذلك بغية إتاحة وقت كاف للدول التي سيجري استعراضها لكي تجري مشاورات وتقرّر ما إذا كان بوسعها تأكيد استعدادها للخضوع للاستعراض أو ما إذا كانت ترغب في طلب إعادة سحب القرعة لاختيار الدول التي ستستعرضها.

٢٦- وقدّمت ثلاث دول أطراف كانت قد مارست حقها في إرجاء الاستعراض في السنة الأولى من دورة الاستعراض، طلبات بشأن حالات إرجاء أخرى، ولكنها سحبت تلك الطلبات في وقت لاحق.

٢٧- وسحب المدير التنفيذي للمكتب القرعة لاختيار المجموعة الأولى من الدول المستعرضة. وسحب ممثلو المجموعات الإقليمية والأمانة القرعة لاختيار بقية الدول الأطراف المستعرضة. ووافق الفريق على طلب قدّمه الاتحاد الروسي لخلط محتويات صندوق بطاقات القرعة الخاصة بمجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الشرقية من أجل سحب القرعة لاختيار الدولة الطرف المستعرضة من المنطقة الجغرافية نفسها.

## باء- العبر المستخلصة

٢٨- كانت مذكرة الأمانة المعنونة "الاستعراضات القطرية: الدروس المستخلصة من السنة الأولى لدورة الاستعراض الحالية" (CAC/COSP/IRG/2011/2)، ومذكرة عن متوسط المدة اللازمة للاستعراضات القطرية التي أُجريت في السنة الأولى من الدورة الحالية لآلية الاستعراض (CAC/COSP/IRG/2011/CRP.3)، معروضتين على الفريق للنظر في البند ٢ من جدول الأعمال بشأن استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقدّم أمين مؤتمر الدول الأطراف آخر المعلومات بشأن المسائل الإجرائية المتعلقة بالسنة الأولى من عمل الآلية. وذكر أنّه، إثر إرجاء بعض الدول لمشاركتها في الاستعراض وإعراب دول أخرى عن استعدادها لتقديم موعد استعراضها طوعاً في إطار المجموعات الإقليمية، بلغ عدد الدول الأطراف التي أكّدت استعدادها للخضوع للاستعراض في السنة الأولى ٢٦ دولة من أصل ٣٤ دولة طرفاً تمّ اختيارها أولاً لاستعراضها. وقدّمت ٢٥ دولة طرفاً قائمة تقييمها الذاتي المرجعية بحلول تاريخ

الاستعراض، وقدمت ٤٦ دولة طرفاً مستعرضة نتائج استعراضاتها النظرية إلى الأمانة لتحليلها إلى الدول الأطراف المستعرضة المعنية. وأشارت ٢٠ دولة طرفاً مستعرضة إلى أنها ستطلب مزيداً من وسائل الحوار المباشر أو أنها تنظر في طلب هذه الوسائل. وأجريت ١٣ زيارةً قطريةً وعُقد اجتماع مشترك واحد في فيينا. وفي ٧ حالات أخرى، يجري التشاور على تحديد مواعيد نهائية لإجراء زيارات قطرية عقب دورة الفريق الثانية. وبيّن أمين المؤتمر أن الآجال التقريبية الواردة في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية قد مُدّدت غير ما مرة. وقدمت الدول الأطراف المستعرضة ردودها الكاملة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية في غضون فترة متوسطة ٥,٤ أشهر (بدلاً من شهرين)، وعلى الاستعراضات النظرية الخاصة بها في غضون شهر ونصف الشهر (بدلاً من شهر واحد).

٢٩- وأثنى ممثلو الدول الأطراف المشاركة في عمل الآلية في السنة الأولى على التعاون البناء الذي ساد بين الدول الأطراف في سياق الاستعراضات القطرية. وأشار إلى أن عمل آلية الاستعراض قد حقق انطلاقة جيدة وإن كان هناك ما يتطلب مزيداً من التحسين. وأشار إلى الحاجة إلى توخي المرونة في الوفاء بالمواعيد التقريبية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للاستعراض، ولا سيما ما ينطوي منها على احتياجات لترجمة التحريرية. وأشار إلى أن دولة طرفاً اختيرت للاستعراض في السنة الأولى لم تُعرب بعد عن استعدادها للخضوع له رغم الجهود المتكررة التي بذلها رئيس مؤتمر الدول الأطراف والأمانة للحصول على جواب منها بهذا الشأن، وأكد المتكلمون على أهمية التجاوب والتعاون، وأعربوا عن أملهم في عدم تكرار حالات من هذا القبيل في المستقبل. ودعا المتكلمون أيضاً الدول الأطراف التي لم تقدم بعد قوائم بأسماء خبراءها الحكوميين إلى القيام بذلك.

٣٠- وشدد المتكلمون في ما يخص المراحل الأولية من عملية الاستعراض على الدور البالغ الأهمية لجهة الاتصال المعينة بموجب الفقرة ١٧ من الإطار المرجعي في تنسيق عملية الاستعراض، سواء على صعيد إعداد الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية أو إجراء الاتصالات مع الخبراء والأمانة. وأفاد ممثلو الدول المستعرضة بأن بلدانهم شكّلت أفرقة تتوافر لديها طائفة واسعة من الخبرات للتعليق على عملية الاستعراض. وأعرب بعض المتكلمين عن أسفهم لعدم تمكّن جميع الخبراء من المشاركة في عملية الاستعراض بسبب القيود المالية التي تفرضها تغطية تكاليف مشاركة البلدان في الزيارات القطرية وأنشطة التدريب، والتي أجبرت الأمانة على دعم مشاركة خبيرين فحسب من كل بلد. وقُدّم اقتراح بشأن زيادة هذا العدد وتمويل مشاركة أربعة خبراء من كل بلد. ورحّب المتكلمون بالمساعدة التي قدّمها الأمانة



طوال عملية الاستعراض، بدءاً بتوفير فرص التدريب لجهات الاتصال والخبراء المستعرضين، التي اعتُبرت عنصراً بالغ الأهمية في أداء مهمة الاستعراض.

٣١- وقدّم ممثل عن الأمانة الصيغة المحدثة من برامجيات قائمة التقييم الذاتي المرجعية، التي تهدف إلى تذليل التحديات أمام الدول المستعرضة في السنة الأولى، من خلال تسهيل استخدام البرامجيات من الناحية التكنولوجية وتبسيط الأسئلة، مع الحفاظ على مضمون الأداة من حيث الجوهر بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر. وأشار المتكلمون إلى قائمة التقييم الذاتي المرجعية باعتبارها أداة مفيدة لجمع المعلومات، ودعوا إلى استخدامها ونشرها على نطاق واسع، ولا سيّما من أجل تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية. وأشار المتكلمون إلى تجاربهم في مجال تقديم الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية أو تحليلها، وقدّموا معلومات بشأن المجالات التي يمكن تحسينها على الصعيد التقني والموضوعي. وأشار المتكلمون إلى أنّ المعلومات الوفيرة المقدّمة قد تطرح صعوبات، إلّا أنّهم شدّدوا في الوقت نفسه على الحاجة إلى توفير معلومات مفصلة بالقدر الكافي لإجراء استعراض موضوعي. وأكد المتكلمون على أنه من الضروري، في حالة لزوم الترجمة التحريرية، كفاءة توفير ترجمة عالية الجودة في جميع مراحل عملية الاستعراض. وقدّم بعض المتكلمين معلومات عمّا اضطلعوا به من جهود لإشراك أصحاب الشأن المعنيين من خلال نشر الردود أو تعميمها بالاتصال الحاسوبي المباشر. ودعا المتكلمون الدول التي سيجري استعراضها في السنوات المقبلة إلى بدء التحضيرات لتقديم ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية في مرحلة مبكرة. ورئي أنّ من المستحسن عموماً الإسراع بتقديم الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، لأغراض منها تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٣٢- وشدّد المتكلمون على أهمية العمل على تحقيق نتائج الاستعراض النظري، لتحقيق أهداف منها التحضير للزيارات القطرية أو الاجتماعات المشتركة في فيينا، حسب الطلب. وارتئي أنّ من المفيد التحوار بالهاتف أو الفيديو وتبادل الرسائل الإلكترونية في تلك المرحلة. وأشار في هذا الصدد إلى وجود صعوبات تقنية في بعض الأحيان، ولا سيّما في ما يتعلق بوضوح الاتصالات الهاتفية.

٣٣- وأفيد أيضاً بتجارب إيجابية في ما يتعلق بمرحلة الحوار، بما في ذلك تبادل الآراء بالتحوار بالهاتف أو الفيديو وسائر وسائل الحوار المباشر. ونوّه بعض المتكلمين بالزيارات القطرية التي تبين أنّها تنطوي على إمكانيات كبيرة لتعميق فهم المعلومات المقدّمة والمساعدة على إعداد تقارير قطرية دقيقة وشاملة. وتحدّث بعض المتكلمين عن مشاركة أصحاب الشأن الوطنيين المعنيين، مثل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية

خلال مرحلة الحوار وإعداد التقارير. وأشار بعض المتكلمين إلى التبعات المالية التي قد تقع على عاتق البلدان المستعرضة من جراء عملية الاستعراض. وأشاروا أيضا إلى ضرورة التحضير للزيارات القطرية أو الاجتماعات المشتركة في فيينا في وقت مبكر، بغية الاستفادة القصوى منها في إعداد تقارير الاستعراض القطرية. واعتُبر توجيه المستعرضين للأسئلة أو التعليقات مقدّما إلى من سيلتقون بهم من أصحاب الشأن مفيدا لإتاحة ما يكفي من الوقت لأصحاب الشأن هؤلاء لتحضير ردودهم. وسُلط الضوء كذلك على الفرصة التي تتيحها الزيارات القطرية لإجراء تبادل حقيقي للخبرات ومناقشة الممارسات الجيدة مع المستعرضين. وأبرز المتكلمون أيضا فائدة جلسات استخلاص المعلومات خلال الزيارات القطرية سواء بين الخبراء المستعرضين أو مع جهات الاتصال التابعة للدول المستعرضة، وذلك بغية الاستفادة على نحو كامل من الميزات التي تتيحها فرص الحوار المباشر. وأشار أحد المتكلمين إلى أنّ الزيارات القطرية توفر فرصة ممتازة للحوار ليس فقط مع البلد المستعرض، وإنما بين الدولتين الطرفين المستعرضتين أيضا، لكي تتفقا على الاستنتاجات والملاحظات، واقترح تمديد فترة الزيارات القطرية لتتجاوز المدة الحالية البالغة يومين أو ثلاثة أيام. وأفاد أحد المتكلمين بمعلومات عن التجربة الإيجابية التي مثلها الاجتماع المشترك المنعقد في فيينا في سياق أحد الاستعراضات القطرية، وأشار إلى أنّ من الضروري أيضا إشراك طائفة أوسع من أصحاب الشأن الوطنيين، مثلما تسنى ذلك في إحدى الزيارات القطرية.

٣٤- وأشار العديد من المتكلمين إلى أنّ الزيارات القطرية طوعية وفقا للإطار المرجعي، وأعرب أحدهم عن رأي مفاده أنه ينبغي للدولة الطرف المستعرضة الإعراب صراحة، عبر القنوات الدبلوماسية، عن طلباتها بشأن إجراء زيارة قطرية وإبلاغ الأمانة والدولتين الطرفين المستعرضتين بها سلفا.

٣٥- وذكر بعض المتكلمين تحديدا أنّ على الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين والأمانة أن تتوصل إلى تفاهم بشأن أهداف الزيارة القطرية ومهامها وبرنامجهما قبل إجرائها.

٣٦- وأكد أحد الوفود على أنه ينبغي أن يُميّز بوضوح في سياق إجراء الاستعراض القطري بين تحديد احتياجات الدولة الطرف المستعرضة من المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد وتقديم هذه المساعدة، وأعرب الوفد عن رأي مؤداه وجوب النظر في مسألة مضمون المساعدة التقنية المقدمة وحجمها وتمويلها بعد إجراء الاستعراض القطري.

٣٧- وطلب أحد المتكلمين من الأمانة أن تقدّم معلومات عن الترتيبات القانونية المتخذة لإجراء الزيارات القطرية، وخصوصاً عمليات تبادل الرسائل بين الدولة الطرف المستعرضة والأمم المتحدة. وقدّم الأمين المعلومات اللازمة وأشار إلى أن الترتيبات القانونية القائمة بشأن تنظيم الزيارات القطرية لا تزال قيد الاستعراض وأن الأمانة تفضل وقف عمليات تبادل الرسائل هذه بشأن الزيارات المقبلة.

٣٨- وأشار إلى أن الحواجز اللغوية قد أثارت صعوبات في سياق بعض الاستعراضات. فشُدّد على أهمية توجّهي المرونة والتعاون وتوفير التمويل الكافي لخدمات الترجمة التحريرية والشفوية. وأشار إلى أهمية كفاءة جودة خدمات الترجمة التحريرية والشفوية طوال مراحل عملية الاستعراض، ورحّب المتكلمون بما تبذله الأمانة من جهود لتوفير ترجمة دقيقة للمواد المكتوبة في الوقت المناسب. واقترح حلّ مفاده إدراج مجموعة موحدة من القوانين الوطنية ذات الصلة في المكتبة القانونية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، على نحو يكفل توافرها خلال الاستعراضات.

٣٩- وفي ما يتعلق بنتائج الاستعراضات، أشار بعض المتكلمين إلى الملاحظات المدلى بها في تقارير الاستعراض القطري أو خلال مرحلة الحوار، وأفادوا بأنّه استجيب فعلاً لبعضها في إطار النظم الوطنية المعنية. وشدّد المتكلمون على أنّ عملية الاستعراض ستمكّنهم من تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وطرح أحد المتكلمين سؤالاً يتعلق بضرورة مراعاة تقارير الاستعراض القطري ليس فقط للأحكام الإلزامية في الاتفاقية وإنما للأحكام غير الإلزامية فيها أيضاً، وكذلك للممارسات الجيدة الآخذة في التبلور، باعتبارها أساساً مرجعية لتقديم التوصيات. ومع أنه يُسلّم بأنّ الاتفاق على التقارير يجري بين البلد المستعرض والدولتين المستعرضتين، فقد أشار بعض المتكلمين إلى أهمية كفاءة الاتساق بين الخلاصات الوافية، لأنّها من الوثائق العامة. ولئن أُقرّ بأنّ قائمة التقييم الذاتي المرجعية تتضمّن معلومات مفصلة بما يكفي للاستفادة منها في تحليل المعلومات وفهمها فهماً كاملاً، فقد أكّد أحد المتكلمين على ضرورة إيجاز المعلومات في سياق الاستعراض بغية إعداد تقارير تسهل قراءتها. وأبلغ عدّة متكلمين الفريق بعزم بلدانهم على نشر الصيغة النهائية من تقارير الاستعراض القطري الخاصة بها.

## رابعاً- المساعدة التقنية

٤٠- دعا الرئيسُ الفريقَ إلى إمعان النظر في العبر المستخلصة بشأن المساعدة التقنية من أولى سنوات تنفيذ آلية الاستعراض. ورحّب الأمين بمشاركة الدول الموقّعة والمنظمات الحكومية الدولية في بحث البند المتعلق بالمساعدة التقنية من جدول الأعمال، وذكر بتوصيات

الفريق في دورته الأولى المستأنفة وبقرار المؤتمر ١/٣، الذي كلف فيه المؤتمر الفريق بالاضطلاع بالعمل الذي كان يؤدّيه من قبل الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالمساعدة التقنية. وقد وصف المؤتمر عملية الاستعراض في ذلك القرار بأنها وسيلة تُساعد الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها، وعلى تعزيز وتيسير سبل تقديم المساعدة التقنية. وحثّ المؤتمر في قراره ٤/٣ الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقّعة عليها، على تبادل الخبرة الفنية والتجارب والدروس المستخلصة في ما يخص تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد ومنعه. وأشاد الأمين في هذا الصدد بالمبادرة التي اتخذها كينيا مؤخراً بشأن تنظيم واستضافة مؤتمر دول الجنوب لمكافحة الفساد، الذي عُقد بمومباسا في أيار/مايو ٢٠١١. كما شجّع الفريق على الاستفادة الكاملة من قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تتضمن أسماء خبراء في مجال مكافحة الفساد من أجل تقديم المساعدة التقنية.

٤١ - وعُرضت على الفريق، في إطار نظره في هذا البند، مذكرةٌ مقدّمة من الأمانة بشأن تضمين المساعدة التقنية في عملية الاستعراض " (CAC/COSP/IRG/2011/3)، تتناول احتياجات المساعدة التقنية المحدّدة لـ ١٦ دولة طرفاً قيد الاستعراض كانت قد قدّمت ردوداً على قائمة التقييم الذاتي المرجعية قبل آذار/مارس ٢٠١١. والمعلومات المقدمة أولية، والأمل معقود على أن تتكوّن، بفضل عملية الاستعراض الجارية، صورة أوضح وأكمل عن احتياجات المساعدة التقنية. والتحليل الوارد في المذكرة مصنف حسب المواضيع والمناطق الجغرافية. وقد ظهرت فعلاً مجالات معيّنة ذات أولوية، منها مثلاً حماية الشهود وأصحاب البلاغات عن حالات الفساد وتعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون، وكذلك المساعدة القانونية المتبادلة. ويتعلق أكبر عدد من الطلبات المقدّمة بالحصول على موجز للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، ونماذج عن كيفية تنفيذ الأحكام الخاضعة للاستعراض، إلى جانب إرشادات من جانب خبراء متخصصين ومستشارين قانونيين بشأن مكافحة الفساد، وكذلك خطة عمل تنفيذية. وأعرب المتكلّمون عن تقديرهم للتحليل الأولي المقدم، وأقرّوا بأنّه ستكوّن لدى الفريق، أثناء دورته الثانية المستأنفة، صورة أوضح عن الاحتياجات المحدّدة بفضل عملية الاستعراض. وقيل إنّ المضي في إجراء تحليل تفصيلي للاحتياجات من المساعدة التقنية المحدّدة عن طريق عملية الاستعراض ذو أهمية حيوية في تمكين الفريق من تقديم توصيات ملموسة إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن ما يتعلق بالمساعدة التقنية من مسائل تخصّ السياسات العامة والجوانب التنفيذية. فمن شأن ذلك أن يتيح تلبية الاحتياجات المشتركة بفعالية وبشكل جماعي وفي سياق برنامجي أوسع.

٤٢ - وأكد الفريق مجدداً على دور المساعدة التقنية باعتبارها هدفاً هاماً من أهداف آلية استعراض التنفيذ. إذ أقر المؤتمر في قراره ٤/٣ الأخذ بنهج فطري، من حيث المبادرة والتنفيذ، لتقديم مساعدة تقنية متكاملة ومنسقة. وشدد متكلمون على أن ذلك ينبغي ألاّ يحول دون اتخاذ مبادرات، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ترمي إلى استكمال ما يُقدّم من مساعدات تقنية. وشدد، في ما يخصّ مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات تحديداً، على وجوب تنفيذ برامج إقليمية وأقاليمية ضمناً لعنصر الفعالية في هذا المجال. وأشار بعض المتكلمين في هذا الصدد إلى أنشطة إقليمية أتاحت الفرصة لتضافر جهود دول وأصحاب مصلحة ذوي صلة من أجل السعي إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية وصكوك إقليمية أخرى. وقيل إنّ تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون مفيداً أيضاً في الاستجابة للاحتياجات المشتركة وأن يتيح في الوقت ذاته إنشاء شبكات إقليمية وتيسير سبل التعاون من خلال فهم أفضل لشتى النظم القانونية وتقاسم الخبرات. ولاحظ بعض المتكلمين أنه ينبغي النظر إلى المساعدة التقنية على تنفيذ الاتفاقية في سياق أوسع هو أطر الحوكمة والمساعدة الإنمائية.

٤٣ - وتبادل المتكلمون تجاربهم كمقدمين للمساعدة التقنية ومتلقين لها، بما في ذلك ما واجهوه من تحديات وما استخلصوه من دروس. وأعربت الدول المتلقية عن تقديرها للمساعدة التي قدّمت إليها؛ وسلّطت الضوء على مجالات أخرى تدعو فيها الحاجة إلى مساعدة إضافية. ففي هذا الصدد لاحظ عدّة متكلمين حاجتهم إلى مساعدة في مجالي جمع البيانات واسترداد الموجودات. وفي مجال المساعدة القانونية المتبادلة على وجه التحديد، أشار بعض المتكلمين إلى جدوى التعاون في هذا المجال بطرق أخرى إلى جانب القنوات الرسمية، بما يشمل إمكانية تكوين أفرقة تحقيق مشتركة.

٤٤ - وأبرز عدّة متكلمين الجهود المبذولة في الوقت الراهن من أجل تقوية الأطر القانونية المؤسسية على ضوء الاستعراضات القطرية والتقييمات الذاتية الشاملة. ومن أشكال الدعم المهمة التي يُطلّب الحصول عليها المساعدة على تقييم فعالية الأطر والتدابير القائمة لمكافحة الفساد وعلى تجميع وإنتاج إحصاءات لقياس تأثير الفساد.

٤٥ - وفي حين اتفق المتكلمون على وجوب أن ينصبّ تركيز الفريق على ترتيب الاحتياجات المحددة من خلال آلية الاستعراض حسب الأولوية وضمان تلبيتها، قيل إنّه ينبغي مواصلة تناول الاحتياجات إلى المساعدة التقنية في مجالات خارجة عن نطاق دورة الاستعراض الحالية، مثل استرداد الموجودات، ضمن أطر منها المبادرات الإقليمية والدولية القائمة.

٤٦ - وسلط عدّة متكلّمين الضوء على الدور الهام الذي تؤديه الدول الموقّعة والمنظمات الحكومية الدولية في دعم تقديم المساعدة التقنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وشُدّد على أهمية التعاون في ما بين مقدّمي المساعدة التقنية في توفير تلك المساعدة، من أجل تلبية الاحتياجات المحدّدة بفعالية. ورحب المتكلّمون بالأنشطة المنفذة بالاشتراك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبواسطة شراكات أخرى. وأشيد بمجهود الأمانة الرامية إلى استحداث أدوات مثل قاعدة بيانات الخبراء المتخصّصين في مكافحة الفساد.

٤٧ - وذكر المراقب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنّ البرامج القطرية تمثّل وسيلة البرنامج الرئيسية في تنفيذ برامجه، وأنّه يدرج مبادرات مكافحة الفساد في خطته الإنمائية العامة، وذلك ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مثلاً. ويمكن استكمال هذه المبادرات بتنفيذ مبادرات على الصعيد الإقليمي تيسّر إقامة شبكات بعدّة وسائل منها التنسيق في ما بين بلدان الجنوب أو بلدان الشرق. وعلى المستوى العالمي يمكن إدراج برامج المساعدة التقنية ضمن الخطة الإنمائية العامة، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وذكر المتكلّم أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتعاونان تعاوناً وثيقاً في تنفيذ البرامج في إطار مذكرة التفاهم المبرمة بينهما. وقال ممثّل عن المبادرة المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة إنّ البرمجة القطرية ينبغي أن تستند إلى البرمجة العالمية. وأبرز أهمية تبادل الخبرات بعدّة وسائل منها شبكات الأخصائيين الممارسين الإقليمية، مثل شبكة جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات التي اشترك في استحداثها مؤخراً الإنترنت والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. وقدم المراقب عن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد معلومات عن العضوية في الأكاديمية وأنشطة التدريب فيها.

٤٨ - وفي هذا السياق، أشار متكلّمون إلى أهمية حصول الفريق على معلومات تتيح له مراعاة المساعدات التي سبق تقديمها، تفادياً لتكرار الجهود القائمة أو تداخلها. ويمكن إجراء تحليلات إضافية قد تشمل تقييم التقدّم المحرز، بوسائل منها التقييمات المتواصلة. وينبغي أن تُراعى موارد البلد المتلقي في وضع البرامج الاستراتيجية بالتعاون مع شركاء محليين ودوليين، وأن يُولى الاهتمام لمُدّة البرامج وإمكانية استدامتها وأثرها، علاوة على جودة المساعدة التقنية المقدّمة ومدى فعاليتها ودقتها وأثاقها، بوسائل منها الالتزام بتخصيص موارد لسنوات متعدّدة.

٤٩ - وأكد الفريق مجدّداً على القرارات التي اتخذها في دورته الأولى المستأنفة بشأن المساعدة التقنية. وشُدّد على ضرورة وضع الأدوات وتوفير الموارد اللازمة في المجالات المحدّدة ضمن الأولويات، مثل حماية الشهود والمساعدة القانونية المتبادلة. وجرى التأكيد على المضي

قدما في استكشاف وإقامة شراكات جديدة مع سائر مقدّمي المساعدة التقنية على الصعيدين الثنائي والمتعدّد الأطراف وتعزيز أوجه التآزر والبرمجة المشتركة معهم.

٥٠- وطلب من مقدّمي المساعدة على الصعيدين الثنائي والمتعدّد الأطراف أن يتبادلوا، أثناء الدورة الثانية المستأنفة، معلوماتهم بشأن المساعدة التقنية التي سبق أن قدّمت، وذلك لتمكين الفريق من البدء في تكوين صورة شاملة عن نوع المساعدة المقدمة.

٥١- وشدّد بعض المتكلّمين على فائدة قيام الدول الأطراف بنشر تقاريرها الاستعراضية، بحيث يمكن تصميم برامج مساعدة تقنية محددة الهدف ومصمّمة خصيصاً للوفاء بالاحتياجات المحدّدة في الاستعراضات القطرية.

### خامسا- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٥٢- زوّد الفريق، في إطار نظره في البند ٤ من جدول الأعمال بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، بمعلومات أولية عن النفقات الفعلية المتكبّدة في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١١ عن السنة الأولى من تشغيل آلية الاستعراض (مع العلم أنّ معظم الاستعراضات القطرية التي أُجريت في العام الأول لم تُوضع بعد في صيغتها النهائية) والدلائل المتعلقة بالتكاليف المقدّرة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (CAC/COSP/IRG/2011/CRP.1).

٥٣- وأشار الأمين إلى القرار ١/٣ الذي شدّد فيه المؤتمر على أنّ آلية الاستعراض ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة. وأشار أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٣٧، الذي أُدرجت بموجبه احتياجات الموظفين وتكاليف اجتماعات فريق استعراض التنفيذ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. كما أعرب الأمين عن تقديره للدول على ما قدمته من تبرّعات دعما لآلية استعراض التنفيذ.

٥٤- وقدّم الأمين معلومات أكثر تفصيلا عن النفقات المتكبّدة حتى الآن، ولا سيّما في ما يتعلق بمشاركة أقل البلدان نموا في اجتماعات فريق استعراض التنفيذ وتدريب الخبراء الحكوميين وترجمة الوثائق في سياق عملية الاستعراض والزيارات القطرية وغيرها من وسائل الحوار الفعلي، فضلا عن تكاليف التحوار بالفيديو والهاتف. وقدّم الأمين أيضا تفسيرات للاختلافات بين التقديرات الأولية والنفقات الفعلية في ما يخص بنودا معينة. وهي اختلافات ناجمة تحديدا عن تقديم طلبات إضافية لتمويل مشاركة خبراء حكوميين في دورات تدريبية واستعراضات قطرية وكذلك عن زيادة عدد البلدان التي تطلب إجراء زيارة قطرية إليها. وبالإضافة إلى ذلك، لزم ترجمة عدد أكبر من الوثائق في جميع مراحل عملية الاستعراض بغية

تقديم الدعم الكامل للحوار الفعلي. على أن الأمانة نفذت تدابير رامية إلى إبقاء تكاليف الترجمة التحريرية في حدود التبرعات المتاحة.

٥٥- وأبرز المتكلم أنه يلزم، في ضوء العبر الأولية المستخلصة، توفير تمويل إضافي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لسد احتياجات الموظفين بوجه خاص وتغطية الزيادة الحاصلة في تكاليف تدريب الخبراء الحكوميين وإجراء الزيارات القطرية وعقد الاجتماعات المشتركة، وكذلك لوضع مختلف الأدوات اللازمة لدعم آلية الاستعراض تمثيلاً مع المهام المسندة من المؤتمر.

٥٦- وأبلغ الأمين فريق استعراض التنفيذ بأنه ستُقدّم، في دورته الثانية المستأنفة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وفي دورة المؤتمر الرابعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تفاصيل عن النفقات المتكبّدة عن السنة الأولى لآلية الاستعراض بأكملها، فضلاً عن تقديرات أدق عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥٧- وأعرب متكلمون عن ارتياحهم لعمل الأمانة ورأوا أن من شأن تقديم عرض إيضاحي تسهل قراءته لمختلف الأرقام الواردة في الميزانية أن ييسّر المناقشات في الاجتماعات المقبلة. ورحب الأمين بهذا الاقتراح وأكد أنه، وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، ستزوّد الدول الأطراف في موعد يسبق انعقاد دورة المؤتمر الرابعة بستين يوماً على الأقل بوثيقة شاملة تتناول النفقات المتكبّدة عن السنة الأولى من آلية الاستعراض والاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥٨- وطلب متكلمون توضيحاً بشأن العملية المفضية إلى تحديد الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بما فيها الإجراءات التي ستُتّلى بموجبها احتياجات آلية استعراض التنفيذ في إطار الميزانية الجديدة، وأوصوا بأن تشارك الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد مشاركة أكثر فاعلية في هذه العملية. وقدم رئيس دائرة إدارة الموارد المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا توضيحات في هذا الصدد.

٥٩- وأعرب متكلمون أيضاً عن آرائهم في دور كل من فريق استعراض التنفيذ والمؤتمر في اتخاذ قرارات بشأن الجوانب المتعلقة بالميزانية من آلية الاستعراض، وأوصى بعضهم بالنظر في إمكانية أن تُفوض للفريق بعض الأجزاء من الدور الذي يضطلع به المؤتمر في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل الميزانية.

٦٠- وفي ما يخصّ تحقيق التوازن بين الميزانية العادية والتبرعات، أكد الأمين مجدداً أنه إذا أُتيحَت موارد غير كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتقرّر تمويل الاحتياجات الإضافية لآلية الاستعراض وأمانتها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من التبرعات، فقد يتعدّر



تقديم أية ضمانات بشأن الحصول على مقدار كاف من هذه التبرعات يكفل تلبية احتياجات آلية الاستعراض. وأثبتت الخبرة المكتسبة حتى الآن في مجال السعي إلى جمع الأموال اللازمة لآلية الاستعراض أنه لا يمكن التنبؤ بالتبرعات، وإن لم يُوفّر الحد الأدنى من التمويل اللازم فقد يتعدّر ضمان إجراء استعراضات ناجحة.

٦١- ومن ثمّ تناول متكلّمون مسألة حشد الأموال اللازمة لتقديم المساعدة التقنية من أجل تلبية الاحتياجات التي تحددها البلدان من خلال آلية الاستعراض، وأكدوا على هذه المسألة، وكذلك على أنّها مستقلة عن موضوع الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية، على الرغم من أنّ العديد من المتكلّمين شدّد على أنّ تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية جزء هام من الآلية.

٦٢- وأعرب متكلّمون عن تفهّمهم للحاجة إلى ضمان تلبية الطلبات المتزايدة من الدول الأطراف المستعرضة وإتاحة طائفة واسعة من التدابير والأنشطة في مجال المساعدة التقنية للدول الأطراف التي تطلبها.

٦٣- وتسهيلاً لمواءمة أنشطة الجهات المانحة وطلبات المساعدة بالاعتماد أكثر على منظور استراتيجي، اقترح الرئيس أن تتقاسم هذه الجهات والمنظمات الدولية المعلومات مع فريق استعراض التنفيذ بشأن مشاريع المساعدة التقنية الجاري تنفيذها من جانب الجهات المانحة المعنية في مجالات ذات صلة بمنع الفساد ومكافحته.

## سادساً- مسائل أخرى

٦٤- أشاد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة في المغرب بالفريق لما شهدته دورته الثانية من تبادل بناء للآراء بشأن أفضل السبل الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية والمضي قدماً في عملية الاستعراض. وأبلغ الوزير الفريق بأنّ الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، المزمع عقدها في مراكش في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، سوف تُنظّم تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، عاهل المغرب. وذكر أنّ المغرب يتشرّف باستضافة دورة المؤتمر الرابعة التي عهد بها إليه، الأمر الذي شجّع كذلك على اتخاذ مختلف المبادرات الداخلية ذات الصلة بمكافحة الفساد، تشمل في ما تشمل إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني واستضافة مؤتمرات دولية في الفترة التي تسبق عقد المؤتمر. ورحّب الوزير باستعراض المغرب في السنة الأولى من تشغيل آلية الاستعراض باعتبار ذلك فرصة لزيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٦٥- وفي ما يخص مشاركة مراقبين في دورات الفريق، أشار الفريق إلى أنه اتفق في دورته الأولى على ضرورة أن يتوصّل المؤتمر إلى قرار نهائي بشأن مسألة المشاركة هذه وأنه ستُوجّه في هذه الأثناء دعوات لحضور دورة الفريق الثانية على النحو المبين في جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CAC/COSP/IRG/2011/1)، في إطار البند المتعلق بالمسائل التنظيمية. ولا يعتقد فريق استعراض التنفيذ أن ذلك القرار يشكّل سابقة في هذا المضمار، وقد لاحظ في دورته الثانية أن جهوداً بُذلت قبل الدورة الثانية وأثناءها لاستكشاف حلول مناسبة وعملية في هذا الصدد تعرض على نظر المؤتمر في دورته الرابعة. ولأنّ الفريق لم يتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتلك المسألة، فسينظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورته الثانية المستأنفة لكي يتسنى التوصل إلى تفاهم حول اقتراح مناسب يعرض على نظر المؤتمر. وعلاوة على ذلك، لن يُدحر أيّ جهد في الفترة الانتقالية السابقة لعقد دورة الفريق الثانية المستأنفة لمواصلة معالجة هذه المسألة من خلال إجراء مشاورات غير رسمية بغية التوصل إلى حلول عملية. وقرّر الفريق أيضاً أن تُوجّه دعوات لحضور دورته المستأنفة بالطريقة المنصوص عليها في جدول الأعمال المؤقت وشروحه في إطار البند المتعلق بالمسائل التنظيمية على النحو المبين أعلاه. وفضلاً عن ذلك، اتُفق على أن تُدرج مذكرة تفسيرية تحت بند جدول الأعمال المتعلق بمسائل أخرى، لبيان أن النظر في البند المذكور سيشمل إجراء مداولات بشأن مسألة مشاركة مراقبين في دورات الفريق.

٦٦- ونظر الفريق أيضاً في مسألة اختيار إحدى الدول الأطراف لتخضع للاستعراض في السنة الأولى من تشغيل آلية الاستعراض، وعدم إبلاغ هذه الدولة الأمانة حتى الآن بما إذا كانت على استعداد لأن تخضع للاستعراض أم أنها سترجعه إلى السنة الثانية. ولُوحيظ أنه وفقاً لما قرّره الفريق في دورته الأولى المستأنفة، سُلمت رسالة موقّعة من رئيس المؤتمر وسائر أعضاء المكتب باليد إلى الدولة غير المستجيبة عبر بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وأن نسخة من الرسالة سُلمت إلى رئيس المجموعة الإقليمية. وأُعرب في الرسالة عن انشغال الفريق وثقته أيضاً في ما يتعلق باستعداد الدولة لتلبية المتطلبات الإجرائية لعملية الاستعراض، وحددت الرسالة تلك الاحتياجات. وأُعرب متكلّمون عن قلقهم إزاء عدم تجاوب الدول، مشيرين إلى أنه ينبغي ألاّ يصبح هذا الموقف وسيلة للمراوغة تتجنّب بها الخضوع للاستعراضات. وتقرّر أن يتكفّل الفريق بمسؤولية إبلاغ المؤتمر بالمعلومات المتعلقة بهذه المسألة ويحدّد الدولة الطرف المعنية ويطلب الحصول على إرشادات بشأن هذه المسألة، وبشأن اختيار الدول غير المتجاوبة لتصبح دولا مستعرضة على العموم.

## سابعا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ

٦٧- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية المستأنفة (CAC/COSP/IRG/2011/L.2).

## ثامنا- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية

٦٨- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، تقريرا عن أعمال دورته الثانية (CAC/COSP/IRG/2011/L.1 و Add.1 إلى Add.3).

## المرفق الأول

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الدورة؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٧- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية المستأنفة.

## المرفق الثاني

الدول الأطراف التي اختيرت لتكون دولا مُستعرضة أو مستعرضة  
في دورة الاستعراض الثانية

ترد في الجداول أدناه كل دولة اختيرت للخضوع للاستعراض بالاقتران مع الدولتين اللتين اختيرتا لإجرائه في دورة الاستعراض الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر الجداول ١-٤).

## الجدول ١

## اختيار الدول المُستعرضة والدول المستعرضة: السنة الأولى

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة المنتمية إلى المجموعة الإقليمية نفسها	الدولة الطرف المُستعرضة	المجموعة الإقليمية
إيطاليا	زمبابوي	زامبيا	مجموعة الدول الأفريقية
رومانيا	غانا	أوغندا	
أوغندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	توغو	
سلوفاكيا	جنوب أفريقيا	المغرب	
منغوليا	إثيوبيا	سان تومي وبرينسيبي	
لبنان	السنغال	رواندا	
الاتحاد الروسي	موريشيوس	النيجر	
جمهورية فنزويلا البوليفارية	مصر	بوروندي	
نيجيريا	ملديف	الأردن	مجموعة الدول الآسيوية
باراغواي	جمهورية إيران الإسلامية	بنغلاديش	
كينيا	اليمن	منغوليا	
الولايات المتحدة	بنغلاديش	فيجي	
ملاوي	طاجيكستان	بابوا غينيا الجديدة	
المملكة المتحدة	أوزبكستان	إندونيسيا	
مصر	الاتحاد الروسي	ليتوانيا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الجزيل الأسود	كرواتيا	
السويد	ألبانيا	بلغاريا	
بولندا	سلوفينيا	أوكرانيا	

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة المنتمية إلى المجموعة الإقليمية نفسها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
أوكرانيا هايتي أوروغواي سنغافورة إكوادور	السلفادور المكسيك نيكاراغوا بنما دولة بوليفيا المتعددة القوميات	شيلي البرازيل الجمهورية الدومينيكية الأرجنتين بيرو	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا تونس ليتوانيا الرأس الأخضر	السويد اليونان بلجيكا الدانمرك	الولايات المتحدة فنلندا إسبانيا فرنسا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

## الجدول ٢

## اختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة: السنة الثانية

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة المنتمية إلى المجموعة الإقليمية نفسها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
سان تومي وبرينسيبي ليسوتو فنلندا الجمهورية الدومينيكية صربيا كوستاريكا غانا تايلند مالي ملاوي جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا	جمهورية الكونغو الديمقراطية غينيا-بيساو زمبابوي بوركينافاسو المغرب ملاوي تونس بنين السنغال مدغشقر أنغولا	سيشيل موريشيوس بنين موزامبيق الكونغو الرأس الأخضر جمهورية أفريقيا الوسطى سيراليون جنوب أفريقيا زمبابوي <sup>(١)</sup> الكاميرون <sup>(١)</sup>	مجموعة الدول الأفريقية
ليختنشتاين الأردن لكسمبرغ	اليمن ماليزيا منغوليا	بروني دار السلام العراق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	مجموعة الدول الآسيوية

الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	الدولة الطرف المستعرضة المنتمية إلى المجموعة الإقليمية نفسها	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
قطر	باكستان	كازاخستان	مجموعة دول أوروبا الشرقية
مصر	بنغلاديش	الفلبين	
إيطاليا	لبنان	فيت نام	
ناميبيا	فيجي	تيمور-ليشتي <sup>(أ)</sup>	
البرتغال	ملديف	الإمارات العربية المتحدة <sup>(أ)</sup>	
بيلاروس	إندونيسيا	جمهورية إيران الإسلامية <sup>(أ)</sup>	
إثيوبيا	سري لانكا	الكويت <sup>(أ)</sup>	
مالطة	بولندا	سلوفاكيا	
أوكرانيا	رومانيا	صربيا	
المملكة المتحدة	أرمينيا	الجبل الأسود	
بوروندي	ألبانيا	إستونيا	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية
غابون	البوسنة والهرسك	أذربيجان	
إكوادور	أوكرانيا	الاتحاد الروسي	
قبرص	هنغاريا	جورجيا <sup>(أ)</sup>	
غواتيمالا	البرازيل	كوبا	
البرازيل	أنتيغوا وبربودا	أوروغواي	
سنغافورة	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	السلفادور	
نيبال	كوبا	نيكاراغوا	
سلوفينيا	نيكاراغوا	كولومبيا	
إستونيا	جزر البهاما	بنما	
باراغواي	شيلي	دومينيكا <sup>(أ)</sup>	
هولندا	ترينيداد وتوباغو	جامايكا <sup>(أ)</sup>	
تركيا	الولايات المتحدة	أستراليا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الكويت	السويد	النرويج	
اليونان	إسرائيل	المملكة المتحدة	
المغرب	إسبانيا	البرتغال	
الجزائر	فنلندا	سويسرا <sup>(أ)</sup>	

(أ) أُرجمت من السنة السابقة للدورة.

## الجدول ٣

## اختيار الدول المُستعرِضة والدول المستعرِضة: السنة الثالثة

الدولة الطرف المُستعرِضة	
مصر	مجموعة الدول الأفريقية
مالي	
ليسوتو	
جيبوتي	
الجزائر	
غانا	
جمهورية تنزانيا المتحدة	
بور كينا فاسو	
تونس	
غينيا-بيساو	
أنغولا	
موريتانيا <sup>١</sup>	
جمهورية كوريا	مجموعة الدول الآسيوية
اليمن	
قبرص	
كمبوديا	
ماليزيا	
باكستان	
قطر	
أفغانستان	
سري لانكا <sup>١</sup>	
هنغاريا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
سلوفينيا	
لاتفيا	
رومانيا	
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا	
أرمينيا	
المكسيك	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
باراغواي	
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	



الدولة الطرف المُستعرضة	
ترينيداد وتوباغو	
غيانا	
جمهورية فنزويلا البوليفارية	
السويد	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
كندا	
لكسمبرغ	
إيطاليا	
هولندا	
النمسا	
مالطة <sup>(أ)</sup>	

(أ) أُرجئت من السنة السابقة للدورة.

#### الجدول ٤

#### اختيار الدول المُستعرضة والدول المستعرضة: السنة الرابعة

الدولة الطرف المُستعرضة	
السنغال	مجموعة الدول الأفريقية
ليبيريا	
كينيا	
نيجيريا	
غامبون	
ملاوي	
الجمهورية العربية الليبية	
مدغشقر	
ناميبيا	
إثيوبيا	
جمهورية الكونغو الديمقراطية <sup>(ب)</sup>	
قيرغيزستان	مجموعة الدول الآسيوية
ملديف	
لبنان	
أوزبكستان	
بالاو	

## الدولة الطرف المُستعرضة

تركمانيستان	
سنغافورة	
الصين	
طاجيكستان	
البحرين <sup>(ب)</sup>	
تايلند <sup>(ب)</sup>	
الهند <sup>(ب)</sup>	
نيبال <sup>(ب)</sup>	
بولندا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
بيلاروس	
البوسنة والمهرسك	
ألبانيا	
جمهورية مولدوفا	
إكوادور	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
هايتي	
كوستاريكا	
هندوراس	
غواتيمالا	
أنتيغوا وبربودا	
جزر البهاما	
تركيا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
اليونان	
بلجيكا	
الدانمرك	
إسرائيل	
ليختنشتاين <sup>(ب)</sup>	
آيسلندا <sup>(ب)</sup>	

(ب) دول أطراف صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو انضمت إليها بعد سحب القرعة في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ.